بالفعل ولم يوجد وقال اخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي
فهو الاوجه **ولهم الخيار فورا اذا عرفوا الغبن** وثبت ذلك وان عاد الثمن اليهم اخر
للخديعة عوضهم وبين ثم لو سالوه ان يشتري منهم فلا اثم عليه ولا خيار كما مر وان جهلوا
السعر لتقصيرهم ولم يظن العود الثمن لجبره لانه فوت ثم زيادة فيه قبل رخصة فيه فارق
عدم الخيار باستمرار اللبن على ما استشعرت به النصرية وبعد زوال العيب وظاهر
صنيع المتن ان شوبه لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع اصله والروضة انه متوقف
عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الاذرعي ومحله
ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فلا وجه انه كالشرا **والسوم على سوم غيره** ولو
يهوديا للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الايذا بان يقول لمن اشترى شيا يشتريه بكذا
رده مثلا حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر او يعرض على مريد الشرا او غيره بحضرته مثل السلعة بالنقص
او اجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل طلب ايذا عرض عيبي تغني عن المبيع عادة لمشابهتها
لما في الغرض المطلوب بتي لاجله **وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن** بان يصرحا بالتوافق
على شي معين وان نقص عن قيمته بخلاف ما لو انتفى ذلك او كان يطاف به فتجوز
الزيادة فيه لا بقصد اضرار احد **وانما البيع على بيع غيره قبل لزومه** لبقا خيار المجلس
او الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتنم التاخير لنحو ليل بان يامر المشتري
وان كان معيبا والنصيحة الواجبة يحصل بالتعريف من غير بيع **بالفسخ ليبيعه**
مثله او اجود منه بمثل الثمن او اقل او يعرضه عليه بذلك وان لم يامره بفسخ بل
قال الماوردي يحرم ان يطلب السلعة من المشتري بالكثر والبايع حاضر قبل اللزوم
لادايه الى الفسخ او الندم **والشرا بان يامر البايع قبل اللزوم بالفسخ لتشتريه** باكثر
من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم ياخذ من يلحقه الضرر لان الحق له
وسوا في حرمة ما ذكر كالنجش الاتي بلغ المبيع قيمته او نقص عنها على المعتمد نعم
تعريف المغبون بنفسه لا يحرم وفيه لان من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله
في عين نشا عن نحو عشق لا فيه وحينئذ فلم يمال باضراره بخلاف ما اذا نشا
لا عن تقصير لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر **والنجش** وهو الاثارة لانه
يثير

يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها **بان يزيد في الثمن** لسلعة معروضة للبيع **لا رغبة**
بل ليخدع غيره او ليتفع البايع مثلا وان نقصت القيمة فرادحتى يساويها الثمن
ولو في مال اليتيم على الاوجه لان الغرض انه قاصد للخديعة او نحوها وذلك هو المنهي
الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة وتحريمها معلوم
لكل احد بخلاف ما مر فان علم تحريمها متوقف على الخبر او الخبرة فاشترط العلم به وبحث
فيه الشيخان ان باب البيع على البيع مثلا اضرر فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد
يجاب بان الضرر هنا اعظم اذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل
انه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصا او عموما الا في حق جاهل تقصير بترك
التعلم كما مر **والاصح** هنا وفيما لو قال البايع اعطيت كذا او خبر المشتري بخلاف
ان هذا اجود هو ثم فيان خلافه **انه لا خيار** للمشتري لتقريطه باقدامه وعدم سوال
لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تقرير في ذات البيع وهذا خارج عنه ولا يرد
نحو تخمير الوجه لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطي البايع الناجش لم يحرم
قطعا **وبيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر** اي لمن يظن منه عصره خمرا مسكرا
كما دل عليه ربط الحرمة التي افادها العطف بوصف عصره للخمر خلا فلما اعترض
عليه خلا فالمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافي عبارته هنا خلافا
لمن زعمه ايضا لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب
فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا على انه قد يسماه مجازا شايعا او تغليبا ودليل
ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على
حرمة كل تسبب في معصية واعانة عليها وزعم ان الاكثر هنا على الحل اي مع
الكراهة يتعين حمله على ما اذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية
كبيع محدد لمن يظن اكله المحرم له وامرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها
لنحو غنا محرم وخشب لمن يتخذه الة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت
هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس
لوصف لازم في المبيع بل في البايع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق
البطلان الاتي في التعريف والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)